

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى الميثاق الأولمبى ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة للنادى الأولمبى المصرى
بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٩ لوضع النظام الأساسى للنادى ؛
وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم
الأساسية للهيئات الرياضية ؛

قرر

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى للنادى الأولمبى المصرى ، ومقره ١ وابور المياه -
ميدان الدكتور أحمد زويل - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقتان بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم
التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠١٧/٩/٢٦

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

**لائحة النظام الأساسي
للنادي الأولمبي المصري بالإسكندرية**

المقدمة

أسماء السادة أعضاء اللجنة :

- ١- السيد اللواء / إسماعيل اليمنى (رئيسًا) .
- ٢- الأستاذ/ محمد عبد الرحمن أيريرا (عضوًا) .
- ٣- الأستاذ/ مصطفى عبد المجيد (عضوًا) .
- ٤- الأستاذ/ عبد الجواد أحمد حسن (عضوًا) .
- ٥- المهندس / محمد محمود بكر (عضوًا) .
- ٦- المحاسب/ حسن مفيد شعلان (عضوًا) .
- ٧- الدكتور/ أمين شعبان أمين (عضوًا) .
- ٨- المحاسب/ سعيد عبد النبي (عضوًا) .
- ٩- المستشار / أشرف حشيش (عضوًا قانونيًا) .

بدأت اللجنة بكلمة السيد رئيس اللجنة بتوجيه التهنئة للسادة الحضور على اختيارهم لإعداد لائحة النظام الأساسي للنادى الأولمبى المصرى بالإسكندرية ، وتقديم الشكر للسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على هذه الثقة ، وأضاف بأن اللائحة سوف تكون بمثابة التخطيط لمستقبل النادى لعقود قادمة بإذن الله وقد أحسن مجلس الإدارة عندما قام بتكليف اللجنة بتلك المهمة الصعبة بسبب اختلاف اهتمامات كل نادٍ عن الآخر ، وسوف نسعى بإذن الله ، لوضع الضوابط والأطر اللازمة ، والتي سوف يكون من شأنها تطوير النادى فى كافة المجالات ، وكلى أمل فى أن يتم التعاون بيننا من أجل صالح النادى مع إبعاد المصالح الخاصة جانبًا .

وهذا وقد وضحت رغبة الحضور فى إنهاء المهمة على أكمل وجه بإذن الله .
عرض رئيس اللجنة على السادة الحضور كيفية تحقيق أهداف اللجنة من خلال التوصل إلى ضرورة تسليم كل عضو من أعضاء اللجنة صورة من اللائحة الاسترشادية ، صورة من لائحة الأندية ، صورة من قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ وذلك من أجل اختيار الأفضل بعد سماع وجهات النظر الجديدة والتي تتماشى مع القانون واللائحة الاسترشادية ومصلحة النادى كما تم تحديد المواد التي سوف يتم طرحها للمناقشة .

الباب الأول

التعاريف - أحكام عامة

مادة (١)

- ١- القانون : القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢- الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحى المالية ، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها وفق القوانين واللوائح .
- ٣- الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها .
- ٤- الروابط الرياضية : التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ٥- مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية ويتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .

مادة (٢)

- النادى الأولمبى المصرى بالإسكندرية تأسس سنة ١٩٠٥ ومقره (١) وابور المياه - ميدان أحمد زويل - الإسكندرية) وهو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويتمتع بالامتيازات المقررة بالمادة (٩) بقانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ وتتمثل فى الآتى :
- ١- عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضى المدة ، وللمحافظ المختص إزالة أى تعدٍ عليها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف .
 - ٢- اعتبار أموالها أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .
 - ٣- الإعفاء من الضرائب العقارية ، ورسوم تسجيل العقارات والمنقولات وغيرها من المستندات .

٤- الإعفاء من رسوم التسجيل التى يقع عليها عبء أدائها فى عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأخرى ورسوم التصديق على التوقيعات ، ومن رسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والمحركات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

٥- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها ، والتي تلزم لممارسة نشاطها ، والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية بناءً على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة .

٦- الإعفاء من ضريبة الملاهى على مختلف المباريات التى تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أى نوع من أنواع الملاهى .

٧- الإعفاء من (٧٥%) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل وتسرى عليها تعريفه الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل .

٨- تخفيض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة (٥٠%) من الأجور المقررة .

٩- تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فرداً بنسبة (٥٠%) ويكون التخفيض بنسبة (٦٦,٦%) من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد وذلك بشرط اعتماد الهيئة التى ينتمى إليها هؤلاء الأفراد فى جميع الأحوال .

١٠- يجوز بناء على طلب الهيئات الرياضية إعارة بعض العاملين فى الدولة من ذوى الخبرة للعمل بهذه الهيئات وبموافقة جهة عملهم .

- ويهدف النادى إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الاجتماعية والصحية والثقافية والنفسية والفكرية والترويحية عن طريق ممارسة الرياضة وبعث الروح الوطنية بين الأعضاء وتنمية ملكاتهم المختلفة وشغل أوقات فراغهم كما يهدف النادى لتشجيع التميز لدى الأعضاء ورعاية الموهوبين .

مادة (٣)

يبدأ سريان أحكام هذه اللائحة والعمل بها من اليوم التالى لتاريخ نشرها بالوقائع المصرية .

مادة (٤)

مع عدم المساس بأى حقوق أو واجبات أخرى يقررها القانون أو اللائحة .
يحق للنادى :

- ١- الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .
- ٢- إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية واللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية .

يحظر على النادى :

- ١- مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .
- ٢- المراهنة بأموال النادى .
- ٣- إدخال خمر أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها .
- ٤- إنشاء أى مبانٍ أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .
- ٥- الدخول فى اتفاقات أو إبرام عقود ذات مردود اجتماعى أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٥)

يجوز للنادى بعد موافقة الجمعية العمومية العادية إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وغيرها وطرح أسهمها للجمهور وفق القانون ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى .

لا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يؤسسها النادى ، أو يساهم فى تأسيسها مزاوله أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٦)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ، ويتعين وضع هذا الشرط فى استثمارات العضوية ، والعقود والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تبرم باسم النادى .

الباب الثانى

أحكام العضوية بالنادى الأولمبى المصرى بالإسكندرية

(الفصل الأول)

أنواع وشروط العضوية

مادة (٧)

العضو العامل :

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ، ويحق له أن يساهم فى جميع الأنشطة ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه :

١- ألا يقل سن العضو عن ٢١ سنة ميلادية .

٢- أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية ويعتبر ما يسدده العضو مقابل حصوله على العضوية العاملة هو مساهمة للصرف على أنشطة النادى .

٣- ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية ، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات .

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٥- ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو الأمانة .

ويكون لزوجته العضو العامل التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى ، وأى رسوم أخرى يقرها مجلس الإدارة وتوفرت شروط العضوية العاملة ، وتحتسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ .

وفى حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الزواج ، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها حق فى اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات وفى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة المستقلة ، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق ، أو الوفاة وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضو العاملة .

العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل وتتحصر هذه

العضوية فى الحالات الآتية :

- ١- زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢- أبناء العضو العامل الذين لا يزيد سن أيا منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة عند بلوغه سن ٢١ سنة ميلادية ، على أن يكون الفصل وجوبياً متى أتم دراسته ، والالتزام بسداد مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الإدارة من تاريخ وجوب الفصل .
- ٣- بنات العضو العامل اللاتى لم يتزوجن ، ويكون الفصل وجوبياً عند الزواج ، مع الالتزام بسداد مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الإدارة من تاريخ وجوب الفصل بالزواج .
- ٤- شقيق وشقيقة العضو العامل ، على أن تنتهى العضوية التابعة لشقيق العضو العامل عند بلوغه خمسة وعشرون عاماً ميلادياً .
- أو إتمام الدراسة أيهما أسبق ، كما تنتهى عضوية الشقيقة فى حالة زواجها .
- ٥- أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم ، وفى حالة وفاة العضو العامل الأساسى يسمح له بدخول مرافق .
- ٦- والدا العضو العامل على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة وتستمر عضويتها حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
- ٧- الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل وفقاً للقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ وسيظل بهذه الحالة مدى الحياة .

٨- يكون لأرملة ، أو أرمل ، وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفق نظام النادى قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة قبل الوفاة ، ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط .

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات رقم (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) فلايجوز تحويلها إلى عضوية عاملة .

العضو الفخرى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى فى اجتماعه قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة ، أو للنادى من خدمات ، وتكون مدة العضوية سنة ، ولا يسدد العضو الفخرى اشتراكاً أو رسماً للالتحاق ويكون له الحق فى الاستفادة بجميع مرافق وأنشطة النادى .

العضو الموسمى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ، ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة ، بعد سداد قيمة الاشتراك الذى يقرره المجلس .

عضو الفرع :

هو العضو الذى تقتصر عضويته على أحد فروع النادى ، ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة فى أنشطته ، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة .

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الأسمى بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداه نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأسمى وقت قبول العضوية بالفرع ، متى قدم طلباً بذلك ، وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع ، وإلا التزم بسداد الفرق بين ما سداه نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأسمى وقت تقديم الطلب .

يتعين على مجلس الإدارة اختيار شخصية قيادية بالفرع لرئاسة لجنة لا تزيد عن خمسة أفراد يقوم باختيارها رئيس اللجنة من أعضاء الفرع ويعتمدها مجلس الإدارة للقيام بعمل تنظيم أنشطة لأعضاء الفرع وللمعاونة مع الإداريين والمسؤولين التابعين للنادى الأسمى ، مع السماح بحضور رئيس اللجنة اجتماع مجلس إدارة النادى مرة كل شهرين دون أن يكون له حق التصويت لعرض نشاط اللجنة .

(الفصل الثانى)

إجراءات العضوية

مادة (٨)

- ١- تقديم طلب إلى المدير التنفيذى للنادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ .
- ٢- تقوم إدارة النادى خلال ١٠ أيام من تاريخ تقديم الطلبات بوضعه فى لوحة الإعلانات المعدة بالأسماء والصور ليبدى من يريد من أعضاء النادى ملاحظاته عليها كتابة إلى إدارة النادى .
- ٣- تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة بعد العشرة أيام مصحوبة بما تقدم من ملاحظات سواء من إدارة النادى أو الأعضاء .
- ٤- يخطر مقدم الطلب بقرار مجلس إدارة النادى خلال شهر من تاريخ صدوره .
- ٥- حالة قبول العضو يتم سداد رسم الاشتراك المقرر وكافة المبالغ واجبة السداد وكذا كافة الضرائب المفروضة والمقررة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .
- ٦- لمجلس إدارة النادى الحق فى رفض أى طلب غير مستوفٍ لشروط العضوية أو تأجيله ويتعين البت فى الطلبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب سواء بالقبول أو الرفض وإلا اعتبر الطلب مرفوضًا .
- ٧- لا يجوز النظر فى طلب سبق رفضه إلا بعد مضى سنة من تاريخ الرفض ما لم يكن الرفض ناتجًا عن تخلف شرط من شروط العضوية فيعاد النظر فى الطلب بعد استيفاء ذلك الشرط ولا يجوز قصر العضوية بالنادى على جنس أو طائفة أو فئة معينة .

مادة (٩)

يتعين على مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التى تتوافر فيها الشروط المقررة فى هذه اللائحة وقبول أعضاء جدد بنسبة تعادل نسبة خلو العضوية الناتجة عن الوفاة أو الفصل من العضوية العاملة أو الإسقاط وتحدد الجمعية العمومية للنادى الحد الأقصى لعدد الأعضاء الجدد من غير حالات تحويل العضوية التى يلتزم مجلس الإدارة بقبولها سنويًا بعد سداد الرسوم المقررة لقبول العضوية .

مادة (١٠)

حقوق وواجبات الأعضاء : يلتزم أعضاء النادي بالواجبات التالية :

- ١- احترام نظام النادي ولوائحه .
 - ٢- المحافظة على منشآت النادي ومنقولاته وملاعبه .
 - ٣- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتوجيهات المدير التنفيذى .
 - ٤- الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .
 - ٥- الالتزام بحضور الجمعيات العمومية للنادى بنوعيتها .
- ويتمتع الأعضاء بالحقوق التالية : -
- ١- دخول النادي فى المواعيد المقررة (شتاءً من ٧ صباحاً حتى ١١ مساءً - صيفاً من ٧ صباحاً حتى ١٢ مساءً) .
 - ٢- استعمال مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للأوضاع المقررة والنظم المعمول بها .
 - ٣- اصطحاب زوار بالشروط والأوضاع التى يقرها النادي .

(الفصل الثالث)

انتهاء وإسقاط العضوية

مادة (١١)

انتهاء العضوية :

تنتهى العضوية عن أعضاء النادي فى الحالات التالية :

- ١- الوفاة .
 - ٢- إذا تقدم العضو رسمياً بطلب إنهاء عضويته دون أن يقوم بسحب طلبه أو العدول عنه خلال أسبوع يعتبر مقبولاً ، ما لم يكن طلبه معلق على شرط فلا يعتبر مقبولاً إلا بتحقيق الشرط المشار إليه ، ولا يجوز للعضو الذى تقدم بإنهاء عضويته أو للورثة فى حالة الوفاة الحق فى استرداد أى مبالغ يكون قد سددها للنادى مقابل العضوية .
- على المدير التنفيذى عرض ما يفيد بالوفاة أو إنهاء العضوية على مجلس الإدارة .

مادة (١٢)

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن أعضاء النادى فى الحالات التالية :

- ١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
 - ٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو أى التزام مالى فى موعد استحقاقه حسب الشروط والأحكام الواردة فى اللائحة المالية وبعد التنبيه عليه بالسداد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بسداد الالتزامات المالية المتأخرة خلال فترة يحددها مجلس إدارة النادى .
- ويستوجب على مجلس الإدارة فى جميع الأحوال إصدار قرار بإسقاط العضوية وإخطار العضو كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار مع عدم جواز استرداد العضو لأى مبالغ يكون قد قدمها للنادى مقابل منحه العضوية .

مادة (١٣)

يجوز لمجلس الإدارة خلال خمس سنوات من تاريخ إسقاط العضوية إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك أو أى التزام مالى آخر ، إذا أدوا جميع المبالغ المتأخرة عليهم وما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات تنظمها اللائحة المالية للنادى أو بقرار مجلس الإدارة بشرط أن يكون عدم السداد لعذر قهرى يقبله المجلس .

(الفصل الرابع)

الشكاوى – المخالفات – الجزاءات

مادة (١٤)

يتولى المدير التنفيذى للنادى أو معاونيه الفصل فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء خلال ثلاثة أيام على الأكثر بعد الاستماع إلى أقوال أطرافه وتحرير محضر بذلك وفى حالة ثبوت المخالفة يجوز للمدير التنفيذى إيقاف العضو لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام لحين التحقيق معه ، مع عدم الإخلال بالسلطات المخولة لمجلس الإدارة الواردة باللائحة .

ويجوز للمتضرر التظلم من قرار المدير التنفيذى إلى لجنة التظلمات الواردة بالمادتين ٨٧ ، ٨٨ من اللائحة المقترحة .

مادة (١٥)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساسًا بسمعة النادي أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاءه سواء بالفعل أو القول أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعى المختلفة (الفيس بوك) وذلك بعد ثبوتها من الجهات الرسمية بالدولة . أو إخلالا بنظامه أو متعلقات الأعضاء يكلف المجلس الإدارة القانونية بالتحقيق فى الواقعة ، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ بها ، على أن يتم عرض نتيجة ما أسفر عنه التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لكى يتخذ ما يراه فى هذا الشأن .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يأمر بإيقاف عضوية المخالف أثناء التحقيق لمدة أسبوعين ويجوز تجديد الوقف لمدة مساوية بإذن مجلس الإدارة ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل ميعاد التحقيق بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم يحضر تستمر الجهة المنوط بها التحقيق فى اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التصرف على مجلس الإدارة وإصدار القرار المناسب .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :

- ١- الإنذار .
- ٢- الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
- ٣- فصل العضو بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون توقيع الجزاءات وفقًا للسلطة التقديرية لمجلس الإدارة بشأن جسامه الفعل المرتكب .
- ٤- فصل العضو الصادر بشأنه حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بقانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ .
- ٥- للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه من مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره به للجنة التظلمات بالنادى ، كما يجوز للعضو المتظلم اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى للتظلم من القرار المتظلم منه .

مادة (١٦)

يجوز للعضو الصادر ضده قرار الفصل أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر فى أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .

مادة (١٧)

الأعضاء مسئولون عما يقع منهم أو من أبناؤهم من تلفيات لأملك النادى ومحتوياته ويلتزمون بدفع التعويضات المالية التى يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الخامس)

الجمعيات العمومية

تكوينها - موعدها وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة (١٨)

تتكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى لأخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، والذين مضى على عضويتهم سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية .

مادة (١٩)

- تجتمع الجمعية العمومية بالنادى اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى موعد يحدده مجلس الإدارة ، على أن يتم توجيه الدعوة لها والانعقاد خلال أربعة أشهر لانتهاى السنة المالية ويجوز لها أن تعقد اجتماعاً غير عادى وذلك كله طبقاً للإجراءات وللنصاب القانونى التى تحددها اللائحة .

مادة (٢٠)

١- توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد عن ٤٥ يوماً وذلك بخطاب يبين موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار أو الإعلان بالموقع الإلكتروني للنادى إن وجد .

٢- إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة أو شغل مناصب شاغرة يتم توجيه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً ، على أن تتضمن الدعوة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات خلال أسبوع من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ولمدة ثمانى ساعات يومياً لمن تتوافر فيهم شروط الترشيح الواردة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات التى تثبت توافر شروط الترشيح .

بعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادى فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة للمرشحين وأعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً وإخطار اللجنة الأولمبية

المصرية أو من تفوضه بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادي ، ولمن أبدت بشأنه ملاحظات التقدم لتلك الجهة الأخيرة بالرد عليها مؤيدة بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين .

وعلى اللجنة الأولمبية استبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح وأخطار النادي بذلك ، ويجوز للمرشح المستبعد اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى للتظلم من قرار الاستبعاد خلال ١٥ يوماً .

٣- تعلن كافة بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع والقائمة النهائية للمرشحين إذا تضمنت الجمعية العمومية بند الانتخابات موقعا عليهم من المدير التنفيذى والمدير المالى بمدة لا تقل عن ثمانية أيام فى مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى إن وجد .

٤- يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من الأوراق

التالية من سكرتارية النادي قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام وهى :

١- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
٢- الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات .

٣- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٤- الاقتراحات المقدمة من مجلس إدارة النادي أو الأعضاء العاملين بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للنادى فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان عن الجمعية العمومية .

٥- صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة مرتبة ترتيباً أبجدياً .

٦- يجب أخطار اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات فى نفس التوقيتات المشار إليها مع مخصص وتسلم بموجب إيصال مؤرخ أو بخطاب مسجل بعلم الوصول .

٧- يخطر النادي اللجنة الاولمبية المصرية للمعاونة على إعداد وتنفيذ الإجراءات اللازمة لانعقاد الجمعية العمومية وتسيير عملها وفقاً لأحكام اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المنظم لهذا الشأن ، وللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه أن تتدب عنها من يحضر اجتماع الجمعية العمومية .

- لذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى وفق أحكام لائحة هذا المركز .

مادة (٢١)

تختص الجمعية العمومية العادية بالنادى بالنظر فى المسائل الآتية :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط و خطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥- تعيين مراقب حسابات وتحديد مكافأته .
- ٦- اعتماد تقرير مجلس الإدارة لرواتب ومكافأة المدير التنفيذى والمدير المالى .
- ٧- النظر فى الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة ومن الأعضاء العاملين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توجيه الدعوة للجمعية العمومية .
- ٨- النظر فى اقتراح مجلس الإدارة لإنشاء فروع للنادى .
- ٩- الموافقة على اللوائح المنظمة لسير العمل بالنادى والأفرع .

مادة (٢٢)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحاً بحضور ألفان وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها .

وإذا لم يكتمل النصاب القانونى وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس ادارة جديد تؤلف لجنة مؤقتة برئاسة المدير التنفيذى وعضوية كل من المدير المالى ومدير النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهم ، وتتولى هذه اللجنة إدارة شئون النادى ، وللجنة ضم ما تراه من أعضاء للمعاونة فى تيسير أمور النادى ، وتتولى اللجنة الدعوة لانتخاب مجلس ادارة جديد فى أول جمعية عمومية فى موعدها القانونى طبقاً لإحكام المادتين ١٦ ، ١٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، على أن يكون حق التوقيع على الشيكات للمدير التنفيذى كتوقيع أول والمدير المالى كتوقيع ثانى .

وإذا لم يكتمل النصاب فكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافيًا لانعقاده صحيحًا يتولى أعضاء مجلس الإدارة إدارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية فى أول جمعية عمومية عادية لانتخاب الأماكن الشاغرة .

وفى حالة عدم وجود الرئيس والنائب وأمين الصندوق يتولى العضو الحاصل على أعلى الأصوات فوق السن للقيام بأعمال رئيس المجلس ويتولى مجلس الإدارة تسمية كل من القائم بأعمال نائب الرئيس وأمين الصندوق من ضمن الأعضاء ، وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافي لانعقاده .

تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس والمدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهما تتولى شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول جمعية عمومية عادية فى موعدها القانونى وفقًا لذات الإجراءات الواردة بالفقرة السابقة .

وفى جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع يكلف مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى .

حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية العمومية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالهما للجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (٢٣)

١- يكون التصويت فى الجمعية العمومية حضورياً وسرياً اذا تضمن جدول الأعمال بند الانتخابات ، على أن يبدأ التسجيل لحضور الأعضاء من التاسعة صباحاً حتى الساعة مساءً .

٢- لا يجوز للعضو أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها .

٣- يتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل منصب من مناصب المرشحين لمجلس الإدارة بحيث يكون كل منصب مستقل عن الآخر وبطلان التصويت على احد المناصب لا يؤثر على صحة التصويت للمناصب الأخرى ، وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعتبر باطلة .

٤- يجب على لمجلس الإدارة أن يندب بعض أعضاء الهيئات القضائية للأشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

٥- في حالة اكتمال النصاب القانوني يتم البدء في فرز الأصوات والنظر في جدول الأعمال ويتم اعداد محضر بأعمال الجمعية العمومية موقع عليه من رئيس لجنة للأشراف أو من ينيبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه .

٦- وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لا يتم فرز الأصوات ويتم اعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية ورئيس لجنة الأشراف .

مادة (٢٤)

إذا لم توافق الجمعية العمومية العادية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يعتبر ذلك بمثابة طرح بثقة بمجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة القائم دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ستون يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر في إسقاط مجلس الإدارة ، وفي حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالإسقاط بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين تتولى اللجنة المؤقتة المنوه عنها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة الدعوة لانتخاب مجلس ادارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية في موعدها القانوني .

وفي حالة عدم صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بإسقاط مجلس الإدارة يعتبر بمثابة اعتماد لبند الميزانية والحساب الختامي وتجديد الثقة بمجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

بالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس الهيئة القضائية المشرفة على الانتخابات لتحديد المرشح الفائز وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه تعرض الأسماء على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات ، وإذا كان عدد المرشحين ستة أعضاء أو أكثر يعرض الأمر على أول جمعية عمومية عادية تالية لانتخاب الأماكن الشاغرة ، ويتم العمل بذات القواعد الواردة بالمادة (٢٢) من هذه اللائحة .

مادة (٢٦)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٢٧)

بمراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .

مادة (٢٨)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية العادية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد وذلك بالنشر في إحدى الصحف اليومية والموقع الإلكتروني الرسمي للنادي إن وجد والإعلان عنها في أماكن ظاهرة بالنادي وذلك قبل موعد الانعقاد الجديد بمدة لا تقل عن أسبوعين ، وفي كل الأحوال لا يجوز إجراء أى تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمرا وتوَجَّل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات الواردة في الفقرة السابقة ، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناقذة .

تكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية صحيحة إذا قل عدد الأعضاء الحاضرين للتصويت عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحا بشرط إلا يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع ، وإلا يعتبر مجلس الإدارة مفوضا في اختصاصات الجمعية العمومية في الموضوعات التي يصدر قرار بشأنها ماعدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (٢٩)

يجوز الدعوة لجمعية عمومية غير عادية بناء على طلب مسيب من أى من :

١- ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة

٢- ٥٠% من الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور وفقا لنص المادة

(٣٠) من ذات اللائحة .

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب احدى هاتين الجهتين خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه أن تتولى الدعوة لانعقادها على نفقة النادي .

مادة (٢٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور :
خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق الحضور .
وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثى الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحا .

مادة (٢١)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :
١- وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسى للنادى .
٢- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
٣- فى حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم بحيث يصبح العدد المتبقى لا يكفى لانعقاد المجلس صحيحا يطبق ما ورد بالمادة (٢٢) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير أمور النادي .
٤- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
٥- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة أو العاجلة أو الطارئة التى يحددها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى عدد أعضائه ويتم إدراجها فى جدول الأعمال والتى لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة (٢٣)

يتراأس الجمعية العمومية للنادى رئيس النادي وفى حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفى حالة غيابهما يرأسها أمين الصندوق وفى حالة غيابهم يرأسها صاحب أعلى الأصوات فوق السن وفى حالة غيابهم يرأسها أكبر الأعضاء سنا من الحاضرين .
يقوم المدير التنفيذى بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابه تختار الجمعية العمومية من يقوم بهذا العمل .

مادة (٢٤)

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر .

مادة (٢٥)

يتعين على الأعضاء عدم التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية للنادى ويلتزم المخالف بسداد ما يعادل ٥٠% من قيمة الاشتراك السنوى يحصل مع الاشتراك السنوى المقرر ما لم يكن عدم حضوره بسبب عذر قهرى يقبله مجلس الإدارة .

مادة (٢٦)

مجلس الإدارة

يدير شئون النادى الأسمى والأفرع مجلس إدارة يتكون من عدد (١٠) أعضاء وذلك على النحو التالى :

رئيس .

نائب رئيس .

أمين صندوق .

خمسة أعضاء لا يقل سن أى منهم عن خمس وثلاثون عاماً وعضوين من الشباب يقل عمر كل منهم عن خمس وثلاثون عاماً يوم غلق باب الترشيح ، يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالطريق السرى المباشر بذات الأحكام الواردة باللائحة بخصوص هذا الشأن .

مادة (٢٧)

تكون مدة مجلس الإدارة المنتخب أربع سنوات ميلادية من تاريخ الانتخاب .

مادة (٢٨)

شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذى مرفقا به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى ويسلم الطلب والاستمارة إلى سكرتارية النادى بإيصال استلام معتمد بخاتم النادى ، على أن يسدد المبالغ التالية نظير مساهمة فى تكاليف العملية الانتخابية .
سبعة آلاف وخمسمائة جنيه للمرشح لمنصب الرئيس وخمسة آلاف جنيهًا مصريًا لمنصب نائب الرئيس وخمسة آلاف جنيهًا مصريًا لمنصب أمين الصندوق .

- أربعة آلاف جنيها للمرشح لمنصب الأعضاء فوق ٣٥ سنة .
- ألفان وخمسمائة جنيها للمرشح لمنصب العضوين أقل من ٣٥ سنة .
- ويجب أن يتوافر فى المرشح الشروط التالية :
- ١- أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .
 - ٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل على بالنسبة للترشح لمنصبى الرئيس والنائب وبكالوريوس تجارة بالنسبة لمنصب أمين الصندوق متوسط على الأقل بالنسبة للأعضاء فوق السن وأعضاء تحت السن .
 - ٣- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها ، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح .
 - ٤- أن يتقدم بصحيفة الحالة الجنائية .
 - ٥- ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية فى جناية أو جنحة لعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات .
 - ٦- أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح .
 - ٧- أن يكون له مقر إقامة دائم بمحافظة الإسكندرية الواقع بدائرتها مقر النادى .
 - ٨- أن يكون مسددا للاشتراكات وكافة الالتزامات المالية المترتبة على العضوية العاملة قبل تاريخ غلق باب الترشيح .
 - ٩- ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من عضوية أحد الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أو منظمة رياضية محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية .
 - ١٠- أن يقدم قبل إغلاق باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة والقوات المسلحة .
 - ١١- ألا يكون قد سبق انتخابه فى مجلس إدارة النادى لدورتين متتاليتين كاملتين أو غير كاملتين ما لم يمضى على ذلك أربعة سنوات ميلادية كاملة ، على أن يتم العمل بهذا الشرط اعتباراً من تاريخ اعتماد لائحة النظام الأساسى المقترحة من قبل الجمعية العمومية الخاصة أو مستندات الترشيح .
 - ١٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مستندات الترشيح

مادة (٣٩)

يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل رسمى خاص بطلب باسم المدير التنفيذي بالنادى وذلك على مدار سبعة أيام من الساعة العاشرة صباحا حتى الخامسة مساء .
على أن يرفق بكل من الطلب والاستمارة المستندات الآتية :

- ١ - استمارات الترشيح كتابة وتتضمن كافة بيانات المرشح وتوقيعه المعتمد وصور شخصية له وصور ضوئية لوجهى بطاقة عضوية النادى موضعا بها رقم العضوية .
- ٢ - شهادة أداء الخدمة العسكرية أو ما يفيد الإعفاء منها طبقا للقانون .
- ٣ - صحيفة الحالة الجنائية .
- ٤ - المؤهل الدراسى .
- ٥ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .
- ٦ - بطاقة الرقم القومى .
- ٧ - صور كاملة من جميع الوثائق المقدمة بالإضافة إلى الأصل للاطلاع .

مادة (٤٠)

يجوز للمرشح التنازل عن طلب الترشيح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل ، وفى هذه الحالة يحق له استرداد أية مبالغ يكون قد سبق له سدادها .

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٤١)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- إدارة شئون النادى وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى والتقافى على أكمل وجه وتنفيذ خطة مجلس الإدارة المقررة لهذا الشأن .
- ٢- وضع اللوائح والسياسات والأسس للبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية فى فئات السن المتدرجة التى تمثله فى مسابقات اتحادات الألعاب الرياضية التى يشترك فى عضويتها بما يتوافق مع لوائح الاتحادات الوطنية والدولية للعبة .

- ٣- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادي والإشراف على إقامة المسابقات بينهم فى مختلف أوجه النشاط الثقافى والاجتماعى بما يعزز الروح الوطنية والجوانب الأخلاقية والاجتماعية والثقافية والقدرات الرياضية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب وإعدادها للبطولة .
- ٤- البت فى طلبات العضوية .
- ٥- بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقا للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذا النظام .
- ٦- وضع اللوائح والنظم الداخلية اللازمة لتنظيم شئون النادي ومنها النواحى المالية والإدارية والرياضية والاجتماعية والصحية والثقافية وكذلك شئون اللجان ، وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها .
- ٧- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى .
- ٨- الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى .
- ٩- اختيار المصارف التى توضع فيها أموال النادى .
- ١٠- تعيين ممثلى النادى فى مجالس إدارة الشركات التى يساهم فيها النادى بما يعكس نسبة مساهمته فيها .
- ١١- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مكان وموعد انعقادها ومراعاة الضوابط التى يحددها هذا النظام والعمل على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنادى بما فيها القرارات المتعلقة بأداء وخدمات المطاعم وشركات النظافة والأمن بالنادى .
- ١٢- وضع التقرير السنوى لمختلف الأنشطة المتنوعة بالنادى وعرضه على الجمعية العمومية العادية .
- ١٣- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية واعتمادها من مراقب الحسابات ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيدا للعرض على الجمعية العمومية العادية .
- ١٤- بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية العادية حال تقديمها فى الموعد المحدد فى هذا النظام .

- ١٥- تعيين المدير التنفيذى وباقى العاملين بالنادى وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنهم طبقا للوائح الصادرة من مجلس الإدارة فى هذا الشأن .
- ١٦- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وفقا للقواعد واللوائح المحلية والدولية وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة .
- ١٧- وضع النظم وتحديد الاختصاصات اللازمة لسلامة الجمهور وتأمين المباريات التى يكون النادى مسئولا عنها ومتابعة تنفيذها وفقا لأحكام اللوائح والنظم المعمول بها فى الاتحادات المحلية والدولية .
- ١٨- وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها ولا يعمل بها إلا بموافقة الجمعية العمومية للنادى .

مادة (٤٢)

اجتماعات مجلس الإدارة

- ١- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى ، وترسل بأى وسيلة من وسائل الاتصال المتعارف عليها قانونا قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، وتتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها .
- ٢- ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادى بناء على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه البيان .
- ٣- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس أو نائبه فى حالة ترأس الجلسة ، ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى والمدير المالى دون أن يكون لها حق التصويت .
- ٤- لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور خمسة أعضاء على أن يذكر ذلك فى الدعوة وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يصدر قرار بأقل من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة فى الاجتماع الثانى .

مادة (٤٣)

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصديق على الاجتماع على الأكثر .

مادة (٤٤)

إذا خلا منصب الرئيس يتولى النائب اختصاصاته لحين شغل المنصب بالانتخاب فى أول جمعية عمومية وفى حالة خلو منصب نائب الرئيس يتولى العضو مجلس الإدارة الحاصل على أعلى الأصوات فوق السن مباشرة اختصاصاته لحين انعقاد الجمعية العمومية لشغل المناصب الشاغرة .

مادة (٤٥)

الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل بالجهة الإدارية المركزية أو العمل بالجهة الإدارية المختصة ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويعتبر العضو مستقिला تلقائيا من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها .

مادة (٤٦)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى أو هيئة رياضية أو شبابية أخرى ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأى وظيفة بالنادى بمقابل أو بدون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهم أو أى نادى آخر فى المباريات الرسمية أو الودية فى الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم فى تلك المباريات .

مادة (٤٧)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع عن الأعمال المعهودة إليهم ، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة تسليم الدروع والميداليات التذكارية وأى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها ، ويعتبر من الأموال المملوكة للنادى .

مادة (٤٨)

لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للنادى .

مادة (٤٩)

يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بيعا أو شراء أو إيجارا أو بأى تعامل آخر بين النادي ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٥٠)

يكون مجلس الإدارة بكامل أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعمال المجلس التى تقع بالمخالفة للقانون أو هذا النظام أو اللوائح المنظمة لسير العمل بالنادى .

مادة (٥١)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادي أو أمواله ويجوز الرجوع عليه بالتعويض من ماله الخاص عما سببه للنادى من أضرار .

مادة (٥٢)

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حالة حضورها .
- ٢- تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادي أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد أعضائه أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة .
- ٣- توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذى أو غيرهما من العاملين فى النادي فى بعض هذه الاختصاصات .
- ٤- التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات .
- ٥- التوقيع على مكاتبات النادي التى توجه لرؤساء الجهات الإدارية المختصة والمركزية والوزراء ومن فى حكمهم ورؤساء الهيئات الرياضية وكذلك المكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٥٣)

يتولى نائب الرئيس مباشرة اختصاصات الرئيس فى حالة تواجده خارج البلاد أو إذا ألم به عذر قهرى يحول دون حضوره أو خلو منصبه لأى سبب من الأسباب ، ويتولى نائب رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذى ، وفى حالة غياب نائب الرئيس يتولى عضو مجلس الإدارة الحاصل على أعلى الأصوات فوق السن مباشرة اختصاصاته لحين عودته فى حالة الغياب أو لأقرب جمعية عمومية يتم فيها انتخاب نائب الرئيس فى حالة خلو منصبه .

مادة (٥٤)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية :

- ١- الإشراف على أعمال المدير المالى فى جميع الأمور المالية .
 - ٢- التوقيع مع الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه على الشيكات ومع المدير التنفيذى على أذون الصرف .
 - ٣- ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .
- انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٥٥)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة بالنادى فى الحالات الآتية :

- ١- الوفاة .
- ٢- الاستقالة وتعتبر مقبولة بعد تقديمها رسميا للنادى بانقضاء خمسة عشر يوما على تقديمها . وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

مادة (٥٦)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى فى الحالات الآتية :

- ١- إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ستة جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة وتعتبر الجلسات التى تنعقد فى خلال الشهر جلسة واحدة .
- ٢- إذا صدر ضد العضو حكم نهائى فى جنائية أو جنحة مقيدة للحرية أو حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو بإحدى العقوبات الواردة بقانون الرياضة .

مادة (٥٧)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات والأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو الفعل لأعضاء النادي والرياضيين أو تعمدهم تعطيل سير العمل بالنادي أو ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

- ويحق لمجلس إدارة النادي وقف نشاط العضو داخل مجلس الإدارة لحين عرض إسقاط العضوية على الجمعية العمومية غير العادية وفقاً لأحكام المادة ١٩ فقرة رقم (١) من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

الجهاز الوظيفي للنادي

مادة (٥٨)

يكون للنادي جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته ومسئوليته قرار

من مجلس الإدارة وتشكيل لجنة تنمية الموارد البشرية بالنادي على النحو التالي :

- | | |
|---|--------|
| ١- السيد المدير التنفيذي | رئيساً |
| ٢- نائب المدير التنفيذي | عضواً |
| ٣- مدير الشؤون القانونية | عضواً |
| ٤- المدير المالي | عضواً |
| ٥- مدير الموارد البشرية | عضواً |
| ٦- احد العاملين بالنادي يتم انتخابه من بينهم سنوياً | عضواً |

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى الموضوعات المطروحة عليها .

مادة (٥٩)

تختص لجنة الموارد البشرية بالنظر فى تعيين العاملين وترقيتهم وجزاءاتهم طبقاً لأحكام لائحة داخلية تعدها اللجنة وتعتمد من مجلس الإدارة ، وتعرض توصياتها على مجلس الإدارة لإصدار قراراته بشأنها وتعتبر قرارات المجلس نهائية بما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها وواجبة التطبيق بخصوص هذا الشأن .

مادة (٦٠)

تعيين واختصاصات المدير التنفيذى

يتعين على مجلس الإدارة تعيين مدير تنفيذى للنادى يتولى الإشراف على أمور الجهاز التنفيذى ، ويكون تعيين المدير التنفيذى فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى عقده بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذى اختاره أيًا كانت أسباب الانتهاء ما لم ير مجلس الإدارة الجديد غير ذلك ، ولا يجوز للمدير التنفيذى مباشرة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل ، كما لا يجوز له الترشيح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى .

مادة (٦١)

يشترط فيمن يتقدم للتعيين بوظيفة مدير تنفيذى الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية . .
- ٤- ألا يكون قد سبق فصله من أى جهة عمل لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم إسقاط عضويته من أى هيئة رياضية أو شبابية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية .
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقًا للقانون .
- ٦- ألا يقل سنة عن ٣٥ سنة ، ولا يتجاوز سنة (٦٥) سنة ميلادية عند تعيينه .
- ٧- أن يكون حاصلًا على مؤهل على .
- ٨- أن يكون على إمام بأوجه نشاط النادى والقوانين واللوائح المنظمة لأعماله .
- ٩- أن يجتاز بنجاح الاختبار الذى يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادى .
- ١٠- أن يجيد إحدى اللغات الأجنبية وعلى دراية كافية بمهارات الحاسب الآلى .
- ١١- ألا يكون عضوًا بمجلس إدارة النادى أو سبق شغله لمقعد بمجلس الإدارة ما لم يمض سنتان على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة .
- ١٢- أن يتوافر له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها ، ولمجلس إدارة النادى إضافة شروط تكميلية للمتقدم لشغل الوظيفة تتعلق بالخبرة العملية وبما يتناسب مع طبيعة النادى بما لا يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين لشغل الوظيفة .

مادة (٦٢)

يتبع فى تعيين المدير التنفيذى الإجراءات التالية :

- ١- يعلن فى مكان ظاهر فى صحيفة يومية واسعة الانتشار وفى الجريدة الرسمية للنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى عن فتح باب تلقى طلبات التعيين للوظيفة بحيث لا تقل فترة تلقى الطلبات عن سبعة أيام من اليوم التالى للإعلان ، ويجب أن يتضمن الاعلان المواعيد المحددة للاختبارات المقررة للمتقدمين والشروط المطلوبة لشغل الوظيفة .
- ٢- تتلقى سكرتارية النادى الطلبات مرفقاً بها المستندات المؤيدة لتوافر الشروط فى المتقدم للتعيين وتتولى عرضها على مجلس الإدارة فور غلق باب تلقى الطلبات .
- ٣- تشكل لجنة بمعرفة مجلس الإدارة للقيام بعمل الاختبارات وتقييم المرشحين وترتيبهم بحسب الأفضلية بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى هذا النظام وعرض نتائج هذه الاختبارات على مجلس إدارة النادى .
- ٤- يصدر قرار من مجلس إدارة النادى بالموافقة على تعيين المرشح الذى وقع عليه الاختيار ويتم إخطار المرشح الذى وافق مجلس الإدارة على تعيينه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك لتوقيع العقد خلال أسبوع وإلا جاز لمجلس الإدارة إلغاء قرار التعيين والنظر فى تعيين التالى له فى الترتيب أو الإعلان من جديد عن الوظيفة .
- ٥- يستثنى من الإجراءات المشار إليها فى هذه المادة المدير التنفيذى الذى يقرر مجلس إدارة النادى استمراره فى العمل للدورة الجديدة .
- ٦- يجب على المدير التنفيذى أن يجتاز الدورات التدريبية التى يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تقل عن دورة واحدة فى العام أثناء فترة عمله تكون معتمدة من أحد الجهات الرياضية المعتمدة .

مادة (٦٣)

يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات التالية :

- ١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأى لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها من رئيس الاجتماع .

- ٢- الأشراف على جميع أعمال النادى الإدارية ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤- عرض طلبات العضوية الجديدة مستوفاة على مجلس الإدارة .
- ٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى .
- ٦- عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة .
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٨- تنسيق أعمال اللجان التى يشكلها مجلس إدارة النادى .
- ٩- رئاسة لجنة تنمية الموارد البشرية .
- ١٠- الإشراف على أعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١١- التوقيع مع المدير المالى على جميع أذون الصرف .
- ١٢- التوقيع على جميع مكاتبات النادى عدا المكاتبات التى يختص بهارئيس مجلس الإدارة .
- ١٣- الإشراف على برامج التدريب لأعضاء الجهاز الوظيفى والتى يقرها مجلس الإدارة .
- ١٥- تهيئة الظروف المناسبة لعمل اللجان المعاونة لمجلس الإدارة وتنسيق العمل بينهم وبين الجهاز التنفيذى للنادى وبيأشر نائب المدير التنفيذى اختصاصات المدير التنفيذى فى حالة غيابه .

مادة (٦٤)

تعيين واختصاصات المدير المالى

يعين مجلس الإدارة مدير مالى للنادى يتولى الإشراف على حسابات النادى ويتبع بشأنه ذات إجراءات تعيين المدير التنفيذى وفقا للشروط التى يحددها مجلس الإدارة ، على ألا يزيد سنه وقت التعيين عن ٦٥ سنة ميلادية .

مادة (٦٥)

بيأشر المدير المالى الاختصاصات التالية :

- ١- الإشراف على حسابات النادى ويعد مسئولا عن جميع الإجراءات المالية والحسابية .
- ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله وإيداعها فى المصرف المختص .

- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية والاشتراك مع المدير التنفيذى من إعداد مشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه الى مجلس الإدارة لإقراره .
- ٥- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر والمستندات المالية .
- ٦- اعتماد صرف الرواتب وفواتير المشروعات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة وقيمة الإصلاحات حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقاً لائحة المالية .
- ٧- يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
- ٨- التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ٩- ما يكلف به وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٦٦)

تبدأ السنة المالية للنادى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى .

مادة (٦٧)

ماليات النادى

تخضع القوائم المالية السنوية التى يلتزم النادى بإعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتتم المراجعة والفحص الدورى من مراقب الحسابات الذى يعينه مجلس إدارة النادى ويتعين أن يتضمن تلك القوائم المالية المصدق عليها من مجلس الإدارة الآتى :

الميزانية العمومية .

حساب الإيرادات والمصروفات .

قائمة التدفقات النقدية .

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية وأهم السياسات المحاسبية المطبقة بالإضافة إلى عرض تقرير مالى عن العام المالى المنتهى يتضمن أرقام المقارنة بين المنصرف فى العام المالى المنتهى والموازنة التقديرية لنفس العام وكذا مشروع الموازنة التقديرية للعام المالى التالى وذلك كله وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

مادة (٦٨)

الموارد المالية للنادى

تتكون الموارد المالية للنادى :

- ١- اشتراكات وتبرعات ورسوم التحاق الأعضاء .
- ٢- حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبعث التلفزيونى للمباريات والأنشطة التى ينظمها النادى .
- ٣- إيجار الملاعب والمنشآت المملوكة للنادى .
- ٤- حصيلة إيرادات الترخيص باستخدام اسم وشعار النادى وحقوق التسمية لمنشآت النادى .
- ٥- حصيلة إيرادات حقوق الملكية الفكرية التى يمتلكها النادى .
- ٦- حصيلة إيرادات انتقال وإعارة اللاعبين .
- ٧- عائد استثمار أموال النادى .
- ٨- الإعانات المقدمة من الجهات والهيئات الحكومية .
- ٩- عائد المشاركة فى المسابقات المحلية والقارية والدولية التى تقررها لوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية .
- ١٠- التبرعات والهبات والوصايا المقدمة من غير الأعضاء وذلك وفقا لأحكام القوانين المقررة .
- ١١- الإيرادات الأخرى التى يوافق عليها مجلس الإدارة على أن تعرض فى أول جمعية عمومية تالية لاعتمادها .

مادة (٦٩)

إيداع أموال النادى

يجوز للنادى إنشاء شركة مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه وتتولى الشركة تسويق الشعار والإعلانات والزي الرياضى الخاص بالنادى ، كما تتولى تمويل وتسويق صفقات اللاعبين بيعا وشراء وإعارة وتسويق تذاكر المباريات والمنتجات وتسويق مباريات فرقته الرياضية على جميع المستويات المحلية والدولية .

مادة (٧٠)

تخضع إجراءات التعاقد على شراء المنقولات أو مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية وكذا إجراءات بيع وتأجير العقارات والمنقولات والترخيص بالانتفاع بها واستغلالها لأحكام اللائحة المالية للنادى والقوانين واللوائح المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية المنظمة لذلك ، مع تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية فيما عدا حضور ممثل لوزارة المالية أو عضو مجلس الدولة فى اللجان المشكلة وفقا لأحكام ذلك القانون وبما لا يتعارض مع طبيعة الأندية الرياضية .

واستثناء مما تقدم يجوز للأندية شراء عدد من ساعات البث من أحد القنوات التليفزيونية وذلك لتوزيع وتسويق المحتوى التنافسى لها واستغلال ذلك فى تسويق أنشطتها وخدمات الرعاية سواء بمفردها أو بالتعاون مع الغير وذلك بموافقة الجهة الإدارية المختصة .

مراقب الحسابات

مادة (٧١)

يكون للنادى مراقب حسابات ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة المهنة ويتم تعيينه وتحديد مكافأته من مجلس الإدارة واعتماد تعيينه من الجمعية العمومية .

مادة (٧٢)

لا يجوز لمراقب حسابات النادى قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تركه العمل بالنادى أن يترشح لعضوية مجلس إدارة النادى .

مادة (٧٣)

لا يجوز لمراقب الحسابات أن يفشى لأعضاء النادى أو لغيرهم أسرار النادى التى يعلمها بمناسبة قيامه بأعمال وظيفته وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض وذلك باستثناء ما يجب عليه من إفصاح وفق هذا النظام أو بناء على طلب جهات التحقيق والرقابة المختصة قانونا .

مادة (٧٤)

يلتزم مجلس الإدارة ببند الصرف الواردة فى الموازنة التقديرية وذلك فى إطار اللوائح والقواعد المالية للنادى مع مراعاة ألا يصدر قرارا بإنفاق أكثر من (٢٠ %) من إجمالى المبلغ المدرج فى الموازنة فى المرة الواحدة .

ويجوز النقل من بند إلى بند فى الحالات الضرورية كلما اقتضى الأمر ذلك . ويجوز لمجلس الإدارة الحصول على قروض بمبلغ لا يزيد عن ٢٠% من إيرادات النادى السنوية بغرض الوفاء بمتطلبات النادى الضرورية وأى زيادة على هذه النسبة تتطلب موافقة الجمعية العمومية العادية وذلك كله بشرط ألا تزيد مدة سداد القرض على مدة مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع القانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ واللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٧٥)

تنظيم أعمال النادى

يضع مجلس الإدارة ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح التالية :

أولاً- اللائحة الداخلية :

وتتضمن المسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادى وأهدافه ومواعيد فتح النادى وغلقه وبيان القواعد والإجراءات التى تتبع فى حضور زوار النادى وتنظيم استخدام المرافق وملاعب النادى وقواعد استخدام الموظفين والعمال وتأديبهم وغير ذلك من القواعد اللازمة لحسن سير العمل بالنادى .

ثانياً- اللائحة المالية :

وتتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة بميزانية النادى وتحديد اعتمادات كل بند من بنود الميزانية خلال السنة والسلف المستدime والمؤقتة ونظام المخازن والجرد السنوى وكذلك كل التنظيمات التى تتعلق بالسجلات وحفظ المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الموازنة وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التى تتبع فى ذلك وأحوال التخفيضات من رسوم الاشتراك والإعفاء من رسوم الالتحاق وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادى وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

ثالثا- لائحة النشاط الرياضى والاجتماعى :

وتتضمن اللائحة إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضى والاجتماعى بالنادى ومدى العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة واختصاصاتهم الإدارية والمالية والفنية والشروط والصلاحيات التى يجب توافرها فيهم فى حدود القواعد والمبادئ والأسس التى يضعها مجلس الإدارة واتحادات اللعاب الرياضيه المختلفه والهيئات الاجتماعيه المعنيه وكذلك تنظيم النشاط الرياضى والاجتماعى بصورة متنوعه فى حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه الجهات المختصة .

رابعا- اللائحة الصحية والمنشطات :

وتتضمن الأسس والقواعد التى يتبعها النادى فى شأن الرعاية الصحية سواء فيما يتعلق بمرافقه وخاصة الأماكن التى تقدم الوجبات الغذائية وفيما يتعلق بالإشراف الصحى على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يحدث لهم من إصابات بالنادى والعمل على وضع القواعد لمكافحة المنشطات على مستوى اللاعبين والمدربين وغيرهم من العاملين بمجال الرياضة والالتزام بالكود الدولى الخاص بالمنشطات المطبق فى مصر .

مادة (٧٦)

يتم العمل باللوائح التى يضعها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال النادى بعد الموافقة عليها من الجمعية العمومية للنادى ولا يجوز تعديل هذه اللوائح إلا باتباع ذات الإجراءات .

مادة (٧٧)

لا يجوز للنادى الاشتراك فى أى مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات فى الخارج إلا بترخيص من الجهة الإدارية المركزية ولا يجوز له إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختصة أو موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، كما لا يجوز أن يتلقى أموالا من أشخاص أو هيئات أجنبية إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادى .

مادة (٧٨)

يتعين على النادي أن لا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها ، على أن يختار مجلس الإدارة من يمثل النادي في هذه الاجتماعات ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة في نظم هذه الهيئات ، ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بما دار في هذه الاجتماعات ، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوى المقدم إلى الجمعية العمومية للنادي ملخصاً بما جاء في هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها ، ويتحمل النادي مصروفات الانتقال وتكاليف الإقامة والإعاشة بالفنادق الخاصة بمندوبيه المكلفين بحضور الجمعيات العمومية المشار إليها ولا يجوز لهؤلاء المندوبين النزول في ضيافة الهيئات أو الاتحادات المكلفين بحضور جمعياتها العمومية أو السماح لهذه الهيئات أو الاتحادات بسداد مصروفات الانتقال أو تكاليف الإقامة أو الإعاشة نيابة عن النادي الممثلين له .

مادة (٧٩)

الروابط الرياضية

تتأسس رابطة أو روابط رياضية تهدف إلى تشجيع فرق النادي بكافة الألعاب .
أولاً- يشترط توافر الشروط التالية رفق الطلب المقدم للمدير المسئول بتأسيس الرابطة :

- ١- ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو .
 - ٢- تقدم السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء الرابطة مرفق بها بطاقة الرقم القومى - صحيفة الحالة الجنائية مجدداً .
 - ٣- لائحة نظام الروابط الرياضية .
- أهدافها - مقر التجمع دائم / مؤقت - طريقة تشكيل ممثلى الرابطة وعددهم ومسمياتهم - الموارد المالية للرابطة - إجراءات دعوة أعضائها للاجتماع .
- ثانياً- تقوم إدارة النادي خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب بوضعها على اللوحة المعدة لذلك لمدة عشرة أيام ليبدى من يريد من أعضاء النادي ملاحظاته عليها كتابة إلى إدارة النادي .

ثالثا- تعرض الطلبات على مجلس الإدارة للبت فيها مصحوبة بما تقدم عليها من ملاحظات ويخطر مقدم الطلب بخطاب موسى عليه بعلم الوصول بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ويعتبر عدم الرد رفضا للطلب المقدم .
رابعا- تتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من أنشأ أو نظم أو أدار روابط رياضية بالمخالفة للنظم الواردة باللائحة .

مادة (٨٠)

اللجان

تنشأ داخل النادي اللجان الآتية :

١- لجنة الحكماء :

وتتضمن عددا من الشخصيات العامة بالنادي وأعضاء شرف النادي لمعاونة مجلس الإدارة على تحقيق أهدافه ورفع مستوى أدائه من خلال ما تقدمه من أفكار ومقترحات وتصورات جديدة في هذا الشأن .

٢- لجنة قانونية وفض المنازعات :

وتتضمن عددا من ذوى الخبرة القانونية يرأسها أحد المستشارين من الهيئات القضائية وذلك للعمل على تقديم الاستشارات القانونية للنادي وحل وتصفية ما قد يثور داخل النادي من منازعات أو مشاكل أو خلافات بين أعضائه أو بين النادي وجهة أخرى تحقيقا لسيادة روح الأخوة والمودة داخل النادي .

٣- لجنة تنمية الموارد :

وتهدف إلى تحقيق مساهمة الجهود الذاتية لأعضاء النادي فى دعم موارده المالية حتى يتسنى له مواجهة أعبائه والتزاماته وتنفيذ مشروعاته الجديدة ورفع مستوى خدماته وأدائه فى جميع المجالات .

٤- لجنة الشباب :

يشترك فيها أعضاء النادي الذين تتراوح أعمارهم من ١٦ أى ٢١ عاما وتكون أهدافها :

شغل أوقات الفراغ .

جذب الشباب إلى العمل العام والإسهام فى ممارسته .

التدريب على تحمل المسؤولية والاعتماد على الذات .

تعويد الشباب على ممارسة الديمقراطية .

تنمية الروح القيادية لدى الشباب .

٥- لجنة المرأة :

وتضم عددا من الشخصيات ذو الخبرات المتعددة فى مختلف الأنشطة المتعلقة بالنهوض بالمرأة المصرية وخدمة المجتمع المحيط بالنادى .

٦- لجنة التسويق :

تضم عدد من ذوى الخبرات فى مجال التسويق الرياضى وتهدف إلى :

١- إعداد الدراسات الخاصة بتسويق الأنشطة التى تقام بالنادى لمختلف الرياضات بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٢- العمل على تسويق الأنشطة والبطولات والدورات الرياضية التى ينظمها النادى .

٧- اللجنة الطبية والمنشطات :

وتضم عدد من ذوى الخبرة الطبية المتخصصة وتهدف إلى :

١- رعاية لاعبي الفرق الخاصة بالنادى طبييا وإعداد ملف طبي لكل منهم .

٢- تقديم الرعاية الطبية للأعضاء أثناء التواجد بالنادى .

٣- اتخاذ الإجراءات التوعوية ضد أخطار المنشطات والتعاون والتنسيق مع

الجهات المعنية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة

٨- لجنة الرحلات :

وتهدف إلى تنشيط الرحلات لأعضاء النادى .

٩- اللجنة الرياضية :

وتضم عددا من الشخصيات ذوى الخبرات المتخصصة فى مختلف الأنشطة

الرياضية للنهوض بالرياضة وخدمة أعضاء النادى وأبناءه .

ويكون تشكيل اللجان المشار إليها من رئيس ونائب رئيس وخمسة أعضاء يصدر

بتعيينهم قرار مجلس إدارة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أخرى وتبين اللائحة الداخلية

للنادى الأحكام الخاصة بأسلوب عمل هذه اللجان وتنظيم اجتماعاتها وصحة قراراتها

وتعرض اقتراحاتها على مجلس الإدارة لى يتخذ ما يراه بشأنها ويتم إثبات اقتراحات

هذه اللجان بمحضر اجتماع مجلس الإدارة ، ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء أى لجان

أخرى من شأنها الارتقاء بمستوى الأداء والارتفاع من شأن النادى .

مادة (٨١)

يجب أن يكون للنادى بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية سجلات ودفاتر أخرى لتنظيم نشاطه الرياضى والاجتماعى وعلى الأخص السجلات التالية :

١- سجلات قيد اللاعبين :

تتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الصحية والاجتماعية وملاحظات المسئولين على نشاطه الرياضى والاجتماعى وتطوير هذا النشاط

٢- سجل طبي :

يتضمن أسماء اللاعبين المسجلين بالنادى وتاريخهم الطبى على أن يتم تحديثه بشكل دورى على أن يناط على القائم بها إخطار إدارة النشاط لاتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع نشر العدوى بين اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية المصاحبة لهم .

٣- سجلات قيد النشاط :

وتتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادى فى كل منها وملاحظات المسئولين عنها .

٤- سجل التدريب :

ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق والأولاد والأفراد ومدى مواظبتهم وملاحظات المسئولين عنها ويوقع على هذه السجلات دوريا مع إثبات التاريخ التوقيع لكل من المشرف أو المدير الفنى المختص ومدير النشاط الرياضى والمدير التنفيذى .

٥- سجل قيد الزائرين :

وتتضمن أسماء الزائرين وبياناتهم من واقع بطاقة الرقم القومى والغرض من الزيارة واسم العضو المصاحب له وتحفظ هذه السجلات مع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادى بمقره تحت إشراف المدير التنفيذى والمدير المالى كل فيما يخصه ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها .

مادة (٨٢)

يجب على المسئولين بالنادى دعم القيم الدينية والاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية ولا يجوز بأى حال اشراك أى لاعب بأى نشاط رياضى إلا بعد التحقق من لياقته الصحية ويجب التثبت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل فى كل عام ويكون لكل لاعب بطاقة صحية .

مادة (٨٣)

يجب أن يعد مكان خاص لأبناء الأعضاء الذين يقل سنهم عن عشر سنوات تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي .

مادة (٨٤)

يجب على النادى الإشراف على جميع المطاعم والمحال التى تقدم أغذية ومشروبات بأنواعها داخل النادى ، ويجب على النادى الذى يزيد عدد الأعضاء العاملين به على خمسة آلاف عضو التعاقد مع أحد الأطباء البيطريين من الحاصلين على دبلوم الرقابة على الأغذية ليتولى مباشرة الاختصاص المشار إليه .

مادة (٨٥)

يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء الأفعال التى ترتكب التى من شأنها الإضرار بمصالح النادى والتى يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بقانون الرياضة .

مادة (٨٦)

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون وفقا للشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز وبما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية .

مادة (٨٧)

يصدر مجلس إدارة النادى قرارا بتشكيل لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانونى) وعضوين قانونيين على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها .

مادة (٨٨)

يقدم التظلم كتابيا من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار المتظلم فيه أو من تاريخ العلم به ، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ويعد فوات هذه المدة دون البت رفضا للتظلم .

التوقيع

اللجنة

- ١- السيد اللواء / أسماعيل اليمنى (رئيساً) .
- ٢- الأستاذ/ محمد عبد الرحمن أيريرا (عضواً) .
- ٣- الأستاذ/ مصطفى عبد المجيد (عضواً) .
- ٤- الأستاذ/ عبد الجواد أحمد حسن (عضواً) .
- ٥- المهندس / محمد محمود بكر (عضواً) .
- ٦- المحاسب/ حسن مفيد شعلان (عضواً) .
- ٧- الدكتور/ أمين شعبان أمين (عضواً) .
- ٨- المحاسب/ سعيد عبد النبي (عضواً) .
- ٩- المستشار/ أشرف حشيش (عضواً قانونياً) .

رئيس مجلس الإدارة

المدير التنفيذي

(إمضاء)

(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٣٤٢ / ٢٠١٧ - ١٠/١ / ٢٠١٧ - ١٣٠٨